

واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال اخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها مظاهر للإرهاب الدولي ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

اعتمد بالاجماع في
الجلسة ٢٦٣٧ .

الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ومائر الاتفاقيات ذات الصلة ، ان تنظر في امكانية ان تصبح اطرافا فيها ؛

٥ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال استحداث

شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا (١٠٦)

مقررات

السيد نيو منزانو بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)

المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمملكة ليسوتو لدى الامم المتحدة (١٠٩) ،

وقد استمع الى البيان الذي ادلى به السيد م.ف. ماكييلي ، وزير خارجية مملكة ليسوتو المبعجل (١١٠) ،

في الجلسة ٢٦٣٨ ، المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بوروندي وجنوب افريقيا والسفنغال وليسوتو الى الاشتراك دون ان يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لليسوتو لدى الامم المتحدة (١٠٧) . (S/17692)"

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب ممثلي بوركينا فاسو ومدغشقر ومصر (١٠٨) ، توجيه دعوة الى

(١٠٦) اتخذ المجلس ايضا قرارات ومقررات بهذا الشأن في اعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٠٨) الوثيقة S/17700 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٣٨ .

(١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تقريرين الاول/اكتوبر وتقريرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17692 .

(١١٠) المرجع نفسه ، السنة الاربعون ، الجلسة ٢٦٣٨ .

انتهاك صارخ لسيادة ذلك البلد ولامنته
الاقليمية ؛

٢ - يطالب بأن تدفع جنوب افريقيا
تعويضاً كافياً وكاملاً لمملكة ليسوتو عن
الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن
هذا العمل العدواني ؛

٣ - يطلب الى جميع الاطراف ان تعيد
علاقاتها الى طبيعتها وان تستخدم قنوات
الاتصال القائمة فيما يتعلق بجميع
المسائل ذات الاهتمام المشترك ؛

٤ - يعمد تأكيد حق ليسوتو في
استقبال وايواء ضحايا الفصل العنصري
وفقاً لممارستها التقليدية والمبادئ
الانسانية والتزاماتها الدولية ؛

٥ - يرحو من الدول الاعضاء أن
تقدم ، على وجه السرعة ، كل المساعدة
الاقتصادية اللازمة ليسوتو من اجل تعزيز
قدرتها على استقبال وإعالة وحماية لاجئي
جنوب افريقيا في ليسوتو ؛

٦ - يطلب الى حكومة جنوب افريقيا
ان تلجأ الى الوسائل السلمية في حل
المشاكل الدولية وفقاً لميثاق الأمم
المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (١١١) ؛

٧ - يطلب كذلك الى جنوب افريقيا ان
تفي بالتزامها بعدم زعزعة الاستقرار في
البلدان المجاورة او السماح باستخدام
اراضيها كنقطة انطلاق لشن هجمات على

(١١١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ،
المرق .

واذ يقع في اعتباره انه يجب على
جميع الدول الاعضاء ان تمتنع في علاقاتها
الدولية عن استعمال القوة او التهديد
باستعمالها ضد السلامة الاقليمية او
الاستقلال السياسي لاية دولة ، او التصرف
بأي طريقة اخرى تتنافى مع مقاصد ميثاق
الأمم المتحدة ،

واذ يشير الى قراره ٥٢٧ (١٩٨٢) ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء عمليات
القتل الاخيرة المدبرة التي لم يسبقها اي
استفزاز والتي تتحمل جنوب افريقيا
مسؤوليتها ، منتهكة بذلك سيادة مملكة
ليسوتو ولامنتها الاقليمية ، وأثارها على
السلم والامن في الجنوب الافريقي .

واذ يساوره شديد القلق لان هذا العمل
العدواني يرمي الى اضعاف الدعم الانساني
الذي تقدمه ليسوتو الى اللاجئين من جنوب
افريقيا بإمرار لا يلين ،

واذ يشعر بالحزن ازاء مأساة مصرع
سنة لاجئين من جنوب افريقيا وثلاثة من
مواطني ليسوتو نتيجة هذا العمل العدواني
الذي ارتكب ضد ليسوتو ،

واذ يشير جزعه ان استمرار وجود
الفصل العنصري في جنوب افريقيا هو السبب
الجذري لازدياد اعمال العنف سواء داخل
جنوب افريقيا او من جانب جنوب افريقيا
ضد البلدان المجاورة ،

١ - يدين بهذه عمليات القتل هذه
وأعمال العنف الاخيرة المدبرة التي لم
يسبقها اي استفزاز ، والتي تتحمل جنوب
افريقيا مسؤوليتها ، ضد مملكة ليسوتو في

المدنيين في ماسيرو ، بفرض اطلاعه على أى
تطور يمس السلامة الاقليمية ليسوتو ؛

١٠ - يرجو كذلك من الامين العام أن
يقوم ، عن طريق الوسائل المناسبة ، برصد
تنفيذ هذا القرار والحالة السائدة وأن
يقدم تقاريراً الى مجلس الأمن حسبما تقتضي
الحالة ؛

١١ - يقرر أن ييبقى هذا الموضوع قيد
النظر .

اعتمد بالإجماع في
الجلسة ٣٦٣٩ .

البلدان المجاورة وإلى أن تعلن رسمياً
أنها متمثلة ، في المستقبل ، لاحكام
ميثاق الأمم المتحدة ، وأنها لن ترتكب
أعمال عنف ضد ليسوتو ، سواء مباشرة أو
عن طريق عملائها ؛

٨ - يطالب بأن تتخذ جنوب إفريقيا
على الفور خطوات هادئة نحو إزالة الفصل
العنصري ؛

٩ - يرجو من الامين العام أن يقيم ،
بالتشاور مع حكومة ليسوتو ، وجوداً
مناسباً ، يتألف من واحد أو اثنين من

بيان من الرئيس

مقرر

"ويطلبون الى جميع المعنيين
ممارسة ضبط النفس وتجنب القيام بأى عمل
يتنافى مع التزاماتهم بموجب ميثاق الأمم
المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي
ذات الصلة .

"ويعيدون تأكيد البيان الذى أصدره
رئيس مجلس الأمن في ٩ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٥ (١٠١) وقرار مجلس الأمن ٥٧٩
(١٩٨٥) ، ويؤكدون البيان الذى أصدره
الامين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، والذى أشار فيه الى قرار الجمعية
العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأعرب عن أمله في أن
تتبع جميع الحكومات والسلطات المعنية
أحكامه بجهود تتسم بالعزم ، وفقاً لمبادئ
القانون الدولي المستقرة من أجل إنهاء
جميع الأعمال والاضاليل والممارسات
الارهابية" .

في جلسة المجلس ٣٦٣٩ (١١٣)
المستأنفة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، وبعد تعليق الجلسة لاجراء
مشاورات ، تلا الرئيس باسم أعضاء المجلس
البيان التالي (١١٣) :

"إن أعضاء مجلس الأمن يدينون
بشدة الهجمات الارهابية الاجرامية
التي لا مبرر لها التي وقعت في مطارى
روما وفيينا وأودت بأرواح بشرية
بريئة .

"ويحثون على محاكمة المسؤولين
عن عمليات القتل العشوائية المتعمدة
هذه وفقاً للاجراءات القانونية .

(١١٣) كان جدول أعمال الجلسة : فكوى ليسوتو
ضد جنوب إفريقيا .

(١١٣) S/17702 .